لاقتضائه انها تسن في حقه اذ الكان بغير مني
وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من
غير اي حالة كونه الحاج بمني وذكر مني لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في مجنى الزهر على اغصانه
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان
وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم
الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد الفقرا لا زوجته
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة والاباء
لجزائه الزكاة عمن يمون ولا رق لان الاضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه
بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج

٢٥٠

زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب تخفيفا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقرا مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه
في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير
او لابوين فقيرين هل يلزم كل حصة من
الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن
الحفيد الكائنة بابويه ليس لكل نصف
اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر اذا يظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير امام بعد نحر الامام
او ذبحه بالفعل او قدره اذا لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان ممن ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال
انتها الايام سنت له او عنه كمن ولد في ايامها

قوله الكائنة الخ
اي النسبة ... اي نصف الانساب ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)